التوازن بين حرية التعبير والتجريم في الفضاء الإلكتروني

م. د. معراج أحمد إسماعيل
جامعة كركوك– كلية القانون والعلوم السياسية
maaragahmed@uokirkuk.edu.iq

تاريخ الاستلام 2026/6/22 تاريخ القبول 2026/7/26 تاريخ النشر 2026/8/30

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع التوازن بين حرية التعبير والتجريم في الفضاء الإلكتروني من خلال دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والأردني، وتبرز أهمية البحث في أن البيئة الرقمية أصبحت مجالاً واسعاً لممارسة حرية الرأي والنقد وتداول المعلومات، لكنها أفرزت في الوقت ذاته صوراً جديدة من إساءة استعمال الحق، مثل خطاب الكراهية والقذف والسب والتشهير والتنمر الإلكتروني وانتهاك الخصوصية، وقد بين البحث أن الدستور العراقي وفر أساساً عاماً لحماية حرية التعبير إلا أن التشريع العراقي لا يزال يعتمد في الغالب على نصوص تقليدية في قانون العقوبات لم توضع أساساً لمواجهة الجرائم الرقمية، وفي المقابل يملك التشريع الأردني قانوناً خاصاً للجرائم الإلكترونية ولا سيما قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023، غير أن هذا القانون أثار نقاشاً حول مدى دقة بعض مصطلحاته وشدة بعض عقوباته، وخلص البحث إلى أن العراق بحاجة إلى تشريع خاص ومتوازن للجرائم الإلكترونية يحدد الأفعال المجرمة بدقة ويميز بين النقد المشروع والإساءة غير المشروعة ويراعي خصوصية الدليل الرقمي من دون أن يؤدي إلى تقييد غير مبرر لحرية التعبير.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، الجرائم الإلكترونية، خطاب الكراهية، الدليل الرقمي.

Balancing Freedom of Expression and Criminalization in Cyberspace

Dr. Meeraj Ahmed Ismail
University of Kirkuk – College of Law and Political Science

Abstract:

This study examines the balance between freedom of expression and criminalization in cyberspace through a comparative analysis of Iraqi and Jordanian legislation. The importance of the study stems from the fact that the digital environment has become a broad space for expressing opinions, criticism, and the exchange of information, while at the same time producing new forms of abuse, such as hate speech, defamation, insult, online shaming,

cyber bullying, and violations of privacy. The study shows that the Iraqi Constitution provides a general basis for protecting freedom of expression; however, Iraqi legislation still largely relies on traditional provisions of the Penal Code, which were not originally designed to address digital offenses. In contrast, Jordanian legislation includes a specific Cybercrime Law, particularly Law No. 17 of 2023, but this law has raised debate regarding the breadth of some of its terms and the severity of some penalties. The study concludes that Iraq needs a specific and balanced cybercrime law that precisely defines criminal acts, distinguishes lawful criticism from unlawful abuse, and regulates digital evidence, without imposing unjustified restrictions on freedom of expression.

Keywords: Freedom Of Expression, Cybercrimes, Hate Speech, Defamation and Insult, Digital Evidence.

المقدمة:

شهدت حرية التعبير في العصر الرقمي تحولاً جوهرياً في مجال ممارستها ووسائلها وآثارها، فلم تعد هذه الحرية مقصورة على الصحافة أو وسائل الإعلام التقليدية، وإنما امتدت إلى الفضاء الإلكتروني بما يتضمنه من منصات تواصل اجتماعي ومواقع رقمية وتطبيقات تتيح للأفراد التعبير عن آرائهم بصورة مباشرة وسريعة وواسعة الانتشار، غير أن هذا الاتساع في نطاق التعبير لم يخل من إشكالات قانونية دقيقة، إذ أفرزت البيئة الرقمية صوراً جديدة من إساءة استعمال الحق، تمثلت في خطاب الكراهية والتحريض والقذف والسب والتشهير والتنمر الإلكتروني وانتهاك الحياة الخاصة، الأمر الذي وضع المشرع أمام معادلة صعبة تتمثل في كيفية حماية حرية التعبير بوصفها حقاً دستورياً من غير أن تتحول هذه الحرية إلى وسيلة للإضرار بالآخرين أو تهديد السلم الاجتماعي.

وتزداد أهمية هذا الموضوع عندنا في العراق بسبب غياب تشريع خاص نافذ ينظم جرائم الفضاء الإلكتروني بصورة شاملة ومتوازنة، الأمر الذي جعل المعالجة القانونية لهذه الأفعال تعتمد في كثير من صورها على النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وهي نصوص وضعت أصلاً لمعالجة الجرائم المرتكبة في الفضاء الواقعي لا الرقمي، ومن هنا تبدو الحاجة قائمة إلى دراسة التجربة الأردنية بوصفها نموذجاً مقارناً قريباً من البيئة القانونية العربية، ولا سيما بعد صدور قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023، وما أثاره من نقاش حول

مدى قدرته على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية وصون الحق في التعبير المشروع.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أنه يتناول إحدى أكثر المسائل القانونية حساسية في الوقت الحاضر، وهي مسألة الموازنة بين حرية التعبير من جهة، وضرورات التجريم والحماية الجنائية في الفضاء الإلكتروني من جهة أخرى، فالفضاء الرقمي أصبح ميداناً يومياً للتعبير والنقد والمشاركة في الشأن العام، لكنه في الوقت ذاته قد يتحول إلى وسيلة للإساءة إلى الأفراد والجماعات ونشر الكراهية والتشهير وانتهاك الخصوصية، وتبرز أهمية البحث في الحالة العراقية على وجه الخصوص بسبب الحاجة إلى بناء تنظيم قانوني دقيق لا يترك المجتمع بلا حماية من الجرائم الرقمية، ولا يمنح السلطة في الوقت نفسه نصوصاً فضفاضة قد تستعمل لتقييد الرأي والنقد المشروع.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الآتي: إلى أي مدى يحقق التشريع العراقي توازناً مقبولاً بين ضمان حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني وتجريم صور إساءة استعمالها، مقارنةً بالتشريع الأردني؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات منها: ما الأساس الدستوري لحرية التعبير في العراق والأردن؟ وما حدود هذه الحرية في البيئة الرقمية؟ وهل تكفي النصوص التقليدية في قانون العقوبات العراقي لمواجهة صور الإساءة الرقمية؟ وما مدى نجاح قانون الجرائم الإلكترونية الأردني في تقديم نموذج تشريعي قابل للاستفادة منه عراقياً، مع تجنب ما قد يرد عليه من ملاحظات تتعلق بفضفاضية التجريم أو شدة العقوبة؟

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن حماية حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني لا تتحقق بمجرد الامتناع عن التجريم، كما أن حماية المجتمع من الجرائم الرقمية لا تتحقق بالتوسع في العقاب وحده، وإنما تتحقق من خلال تشريع دقيق يقوم على مبدأ الشرعية الجنائية، ويحدد الأفعال المجرمة تحديداً واضحاً، ويراعي مبدأي الضرورة والتناسب ويميز بين النقد المشروع وبين الاعتداء غير المشروع على حقوق الآخرين أو السلم الاجتماعي.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص الدستورية والجنائية ذات الصلة في التشريع العراقي، ولا سيما المادة 38 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والنصوص المتعلقة بخطاب الكراهية والقذف والسب في قانون العقوبات العراقي، كما يعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال دراسة التجربة الأردنية، ولا سيما المادة 15 من الدستور الأردني وقانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023، بهدف بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التجربتين، واستخلاص ما يمكن أن يفيد المشرع العراقي في تنظيم هذا المجال.

هيكلية البحث:

لأجل الإحاطة بموضوع البحث، سيتم تقسيمه إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول الأساس الدستوري والقانوني لحرية التعبير في الفضاء الإلكتروني في التشريعين العراقي والأردني.

أما المبحث الثاني فيتناول صور التجريم الناشئة عن إساءة استعمال حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني، ولا سيما خطاب الكراهية، والقذف والسب والتشهير، والتنمر الإلكتروني.

المبحث الأول

الأساس الدستوري والقانوني لحرية التعبير في الفضاء الإلكتروني

لم تعد حرية التعبير في العصر الحديث تمارس ضمن حدود الوسائل التقليدية، بل أصبحت البيئة الرقمية المجال الأوسع للتعبير عن الرأي وتداول المعلومات وممارسة النقد العام، غير أن انتقال التعبير إلى الفضاء الإلكتروني لم يغير من طبيعته بوصفه حقاً دستورياً، وإنما أضاف إليه أبعاداً جديدة تتعلق بسرعة الانتشار وصعوبة السيطرة على المحتوى واتساع دائرة المتلقين وإمكان إلحاق الضرر بالآخرين خلال وقت قصير، ومن ثم فإن البحث في حرية التعبير الرقمي لا ينفصل عن أصلها الدستوري، لكنه يستوجب في الوقت ذاته تحديد الضوابط التي تمنع تحول هذه الحرية إلى أداة للإساءة أو الاعتداء.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول: مفهوم حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني وأساسها القانوني.

المطلب الثاني: حدود حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني ومعايير تقييدها.

المطلب الأول

مفهوم حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني وأساسها القانوني

أولاً: في التشريع العراقي

كرس دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حرية التعبير عن الرأي في المادة 38 منه، إذ نص على أن الدولة تكفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، ويفهم من هذا النص أن المشرع الدستوري العراقي لم يحصر حرية التعبير بوسيلة معينة، وإنما استعمل عبارة واسعة هي (بكل الوسائل)، الأمر الذي يسمح بإدخال الوسائل الرقمية ضمن نطاق الحماية الدستورية، حتى وإن لم يذكرها النص صراحة[1]، فالفضاء الرقمي أتاح للأفراد ممارسةَ حرية التعبير بصور لم تكن ممكنة في الإعلام التقليدي من خلال التعليق والنشر والتفاعل الآني مع الأحداث والقضايا المختلفة[2].

غير أن الإشكال في العراق لا يتعلق بغياب الأساس الدستوري، وإنما بغياب التنظيم التشريعي المتخصص الذي يحدد بدقة حدود ممارسة حرية التعبير في البيئة الإلكترونية، فالنص الدستوري أقر الحرية من حيث الأصل، لكنه أحال ممارستها إلى ضابط عام يتمثل في عدم الإخلال بالنظام العام والآداب، وهذا الضابط على أهميته يبقى بحاجة إلى تحديد تشريعي دقيق حتى لا يتحول إلى عبارة مرنة تستعمل لتقييد حرية التعبير أكثر مما تستعمل لتنظيمها.

وعلى مستوى التشريع العادي لا يزال العراق يعتمد في مواجهة كثير من صور الإساءة الرقمية على قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، ولا سيما النصوص المتعلقة بإثارة النعرات الطائفية أو الدينية والاعتداء على المعتقدات والقذف والسب، وعلى الرغم من أهمية هذه النصوص إلا أنها وضعت في مرحلة سابقة على الانتشار الواسع للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، مما يجعل تطبيقها على البيئة الرقمية تطبيقاً اجتهادياً يعتمد على قدرة القضاء في تكييف الفعل الإلكتروني ضمن النص التقليدي[3].

ومن هنا تظهر الحاجة إلى تشريع عراقي خاص بالجرائم الإلكترونية، على أن يكون هذا التشريع متوازناً لا يكتفي بتشديد العقوبات أو توسيع نطاق التجريم بل يضع تعريفات دقيقة للأفعال المجرمة، ويميز بين التعبير المشروع والإساءة غير المشروعة، ويضع ضمانات كافية لعدم المساس بجوهر الحق في حرية التعبير.

وقد حاولت السلطة التشريعية تلافي هذا الفراغ من خلال مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، الذي جاء ليقر بحق الأفراد في استخدام شبكة المعلومات بما لا يخل بالنظام العام أو ينتهك حقوق الآخرين. غير أن هذا المشروع قوبل بانتقادات واسعة من منظمات حقوق الإنسان التي رأت أن بعض نصوصه قد تقيد حرية التعبير المشروع[4].

ثانياً: في التشريع الأردني

أما في الأردن فقد نصت المادة 15 من الدستور الأردني على أن الدولة تكفل حرية الرأي، وأن لكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، بشرط ألا يتجاوز حدود القانون[5]، كما كفل الدستور حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون. ويلاحظ أن النص الأردني، شأنه شأن النص العراقي، يقرر حرية التعبير من حيث الأصل، لكنه يربطها بحدود القانون.

وتتميز التجربة الأردنية عن التجربة العراقية بوجود قانون خاص للجرائم الإلكترونية، هو قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023، الذي جاء لمعالجة صور متعددة من الجرائم المرتكبة عبر الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات، وقد تناول هذا القانون عدداً من الأفعال ذات الصلة بإساءة استعمال التعبير الرقمي، مثل الذم والقدح والتحقير، ونشر الأخبار أو البيانات التي تمس الأشخاص أو المجتمع، وبعض صور خطاب الكراهية والمساس بالحياة الخاصة.

غير أن أهمية التجربة الأردنية لا تعني أنها تجربة خالية من الملاحظات، فقد أثار قانون الجرائم الإلكترونية الأردني نقاشاً واسعاً بسبب بعض الصياغات التي رآها المختصون والهيئات الحقوقية بحاجة إلى ضبط أكبر، خاصة فيما يتعلق بالمصطلحات الفضفاضة والعقوبات التي قد تؤثر في حرية التعبير، وهذا ما يجعل التجربة الأردنية مفيدة للعراق من زاويتين: الأولى أنها تقدم نموذجاً تشريعيا خاصاً بالجرائم الإلكترونية، والثانية أنها تكشف في الوقت ذاته خطورة التوسع في التجريم إذا لم يكن مضبوطاً بضمانات واضحة[6].

المطلب الثاني

حدود حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني ومعايير تقييدها

أولاً: حدود الحرية في التشريع العراقي

إن حرية التعبير في التشريع العراقي ليست حرية مطلقة، بل تقف عند حدود حقوق الآخرين وحماية النظام العام والآداب العامة والسلم الاجتماعي، وقد جسد قانون العقوبات العراقي هذه الحدود في عدد من النصوص، من أبرزها المادة 200 التي تعاقب على الأفعال التي تثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو تحرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو تثير شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق، كما عالجت المادة 372 الاعتداء على المعتقدات الدينية أو إهانة الرموز أو الأشخاص موضع التقديس لدى طائفة دينية.

وتبرز أهمية هذه النصوص في مجتمع متعدد كالمجتمع العراقي، إذ قد يؤدي الخطاب الطائفي أو العنصري ولا سيما إذا انتشر عبر الوسائل الرقمية إلى تهديد السلم الأهلي وإضعاف الثقة بين مكونات المجتمع، غير أن الإشكال يكمن في أن هذه النصوص _رغم أهميتها_ لم توضع أو تصمم أصلاً للبيئة الرقمية، ولذلك فإن تطبيقها على المحتوى الإلكتروني يحتاج إلى تفسير دقيق يراعي طبيعة الوسيلة الرقمية وسرعة انتشارها ودرجة تأثيرها.

أما في جرائم القذف والسب فقد عالج قانون العقوبات العراقي القذف في المادة 433، والسب في المادة 434، وميز بين إسناد واقعة معينة إلى الغير من شأنها أن توجب عقابه أو احتقاره، وبين رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره دون إسناد واقعة معينة، وهذا التمييز مفيد في البيئة الرقمية لأنه يساعد في التفريق بين المنشور الذي يتضمن واقعة محددة قابلة للإثبات أو النفي، وبين المنشور الذي يتضمن مجرد ألفاظ مهينة أو جارحة[7].

ومع ذلك فإن الاعتماد على النصوص التقليدية وحدها لا يكفي لمعالجة جميع صور الإساءة الرقمية، خاصة في حالات التنمر الإلكتروني، أو نشر الصور الخاصة، أو حملات التشهير المنسقة، أو الحسابات الوهمية، أو إعادة النشر التي تزيد من الضرر، فهذه الأفعال تحتاج إلى تنظيم تشريعي خاص يراعي خصوصيتها التقنية، من غير أن يؤدي ذلك إلى التضييق على النقد المشروع أو النقاش العام.

ومحاولةً للتصدي لهذا الفراغ التشريعي في البيئة الرقمية، جاء مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية العراقي ليقرر في مادته السادسة عقوبة السجن المؤبد وغرامة مالية كبيرة لكل من يستخدم الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو الفتن أو تكدير الأمن العام[8].

غير أن هذا النص لقي انتقادات حقوقية واسعة بسبب صياغته الفضفاضة وعقوباته المشددة، إذ رأت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه يوقع عقوبات قاسية قد تحوله من أداة لمكافحة خطاب الكراهية إلى أداة لقمع التعبير السياسي المشروع[9].

ثانياً: حدود الحرية في التشريع الأردني

في التشريع الأردني تظهر حدود حرية التعبير من خلال الجمع بين النص الدستوري الذي يقرر الحرية، والنصوص الجزائية التي تضع قيوداً على إساءة استعمالها، فقانون العقوبات الأردني يميز بين الذم والقدح والتحقير، ويضع لكل منها أحكاماً خاصة، بينما جاء قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 ليعالج وقوع هذه الأفعال عبر الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات.

وتكمن أهمية التجربة الأردنية في أن المشرع لم يترك الفضاء الإلكتروني خارج نطاق التنظيم، بل خصص قانوناً لمواجهة الجرائم المرتكبة بوسائل تقنية، غير أن هذه الميزة قد تتحول إلى مصدر إشكال إذا توسع المشرع في استعمال عبارات عامة مثل الأخبار الكاذبة، أو اغتيال الشخصية، أو خطاب الكراهية، من دون وضع معايير دقيقة تميز بين النقد القاسي لكنه مشروع، وبين الاعتداء الجرمي غير المشروع[10].

ومن ثم فإن المقارنة بين العراق والأردن تكشف عن مفارقة مهمة؛ فالعراق يعاني من نقص التشريع الرقمي المتخصص، في حين أن الأردن يملك تشريعاً خاصاً لكنه يواجه إشكالية ضبط الصياغة ومعايير التجريم، وبذلك فإن المشرع العراقي إذا اتجه إلى إصدار قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، ينبغي أن يستفيد من التجربة الأردنية في أصل التنظيم، وأن يتجنب في الوقت ذاته مواطن الانتقاد المتعلقة بالفضفاضية وشدة العقوبة وعدم وضوح المصطلحات.

المبحث الثاني

التجريم القانوني لإساءة استعمال حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني

إذا كانت حرية التعبير حقاً دستورياً أصيلاً فإن إساءة استعمالها قد تنقل الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، ولا يقوم هذا الانتقال لمجرد أن الرأي حاد أو مزعج أو مخالف لرأي السلطة أو المجتمع،

وإنما يقوم عندما يتضمن التعبير اعتداءً واضحاً على حق محمي قانوناً، كالشرف والاعتبار والخصوصية أو عندما يشكل تحريضاً على الكراهية أو العنف أو التمييز، ومن هنا فإن التجريم في الفضاء الإلكتروني يجب أن يبقى استثناءً لا أصلاً، وأن يخضع لمعايير دقيقة حتى لا يتحول إلى وسيلة لإفراغ حرية التعبير من مضمونها. وبهذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الأول: خطاب الكراهية في التشريعين العراقي والأردني.

المطلب الثاني: القذف والسب والتشهير والتنمر الإلكتروني في التشريعين العراقي والأردني.

المطلب الأول

خطاب الكراهية في التشريعين العراقي والأردني

أولاً: خطاب الكراهية في التشريع العراقي

يمثل خطاب الكراهية إحدى أخطر صور إساءة استعمال حرية التعبير في العراق، نظراً لما يتميز به المجتمع العراقي من تنوع ديني ومذهبي وقومي، فالخطاب الذي يقوم على إثارة النعرات أو التحريض ضد فئة معينة لا يمس فرداً بعينه فحسب، بل قد يمتد أثره إلى السلم الأهلي والتماسك الاجتماعي، ولا سيما إذا تم تداوله في منصات إلكترونية واسعة الانتشار[11].

وقد عالج قانون العقوبات العراقي بعض صور هذا الخطاب من خلال المادة 200 التي تجرم الترويج لما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو يحرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو يثير الكراهية والبغضاء بين سكان العراق، كما عالجت المادة 372 بعض صور الاعتداء على المعتقدات الدينية أو إهانة الرموز الدينية بإحدى طرق العلانية، وهذه النصوص تصلح أساساً لمواجهة بعض صور خطاب الكراهية، لكنها لا تقدم تعريفاً تشريعياً متكاملاً لهذا الخطاب، ولا تضع معايير واضحة للتمييز بين النقد الديني أو السياسي المشروع وبين التحريض المجرم.

ومن الناحية العملية يزداد الإشكال في الفضاء الإلكتروني لأن الخطاب الرقمي قد يكون سريع الانتشار، وقد يعاد نشره أو اقتطاعه من سياقه، وقد يصدر من حسابات وهمية أو مجهولة، مما يثير صعوبات في الإثبات ونسبة الفعل إلى مرتكبه، لذلك فإن معالجة خطاب الكراهية رقمياً لا تقتصر على وجود نص عقابي بل تستلزم أيضاً قواعد إجرائية وفنية تتعلق بالدليل الرقمي وحفظ المحتوى وتحديد هوية المستخدم وضمان حقوق الدفاع[12].

وعلى هذا الأساس فإن خصوصية خطاب الكراهية في البيئة الرقمية تفرض على المشرع والقضاء عدم الاكتفاء بالتكييف الموضوعي للعبارات المنشورة، بل ينبغي التثبت من سلامة الدليل الإلكتروني ذاته، من حيث مصدره وطريقة الحصول عليه وسلامة حفظه وعدم العبث به، فالمحتوى المنشور عبر المنصات الإلكترونية قد يتعرض للحذف أو التعديل أو إعادة النشر، الأمر الذي يجعل الدليل الرقمي بطبيعته دليلاً سريع الزوال، ويقتضي التعامل معه وفق إجراءات فنية دقيقة تضمن بقاءه محتفظاً بقيمته القانونية، كما أن نسبة الخطاب إلى صاحبه لا ينبغي أن تبنى على مجرد ظهور الاسم أو الصورة في الحساب الإلكتروني، بل لا بد من قرائن فنية وقانونية تؤيد سيطرة المتهم على الحساب وقت ارتكاب الفعل، وبذلك تتحقق الموازنة بين مقتضيات مكافحة خطاب الكراهية من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع من جهة أخرى[13].

ثانياً: خطاب الكراهية في التشريع الأردني

أما في الأردن فقد حاول المشرع معالجة بعض صور خطاب الكراهية ضمن قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023، وهو ما يعكس اتجاها تشريعياً نحو عدم ترك هذا النوع من الخطاب خارج نطاق المواجهة القانونية، وتقوم أهمية هذا الاتجاه على أن خطاب الكراهية في البيئة الرقمية لا يظل محصوراً في نطاق ضيق، وإنما يمكن أن ينتشر خلال وقت قصير ويؤثر في فئات واسعة من المجتمع.

ومع ذلك فإن تجريم خطاب الكراهية يثير إشكالاً بالغ الدقة، لأن المصطلح إذا ترك عاماً أو غير محدد قد يمتد ليشمل النقد المشروع أو الرأي المخالف أو التعبير السياسي الحاد، ولهذا ينبغي أن يكون التجريم محصوراً في الخطاب الذي يتضمن تحريضاً حقيقياً على التمييز أو العداوة أو العنف، أو الذي يستهدف جماعة معينة بسبب الدين أو العرق أو الأصل أو الانتماء أو غير ذلك من الأسس المحمية قانوناً.

وفي هذا الاتجاه نصت المادة (17) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023 على تجريم استخدام الشبكة المعلوماتية أو أنظمة المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي في نشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو استهداف السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان، ويلاحظ أن أهمية هذا النص لا تكمن فقط في كونه قرر حماية جنائية خاصة ضد خطاب الكراهية الرقمي، بل في أنه ربط التجريم

بالوسيلة الإلكترونية وبالأثر الاجتماعي المحتمل للخطاب، أي أن المشرع الأردني أدرك أن خطورة هذا النوع من التعبير لا تتحدد بمضمونه المجرد فحسب، وإنما بسرعة انتشاره وقدرته على التأثير في السلم الاجتماعي وإثارة التوتر بين الجماعات.

ومع ذلك فإن هذا النص على الرغم من أهميته، يثير ملاحظة جوهرية تتعلق بضرورة ضبط الألفاظ المستعملة فيه، لأن عبارات مثل إثارة الفتنة أو النعرات أو استهداف السلم المجتمعي قد تتسع في التطبيق إذا لم تقترن بمعيار واضح يميز بين الخطاب المحرض فعلاً على الكراهية أو العنف وبين الرأي الحاد أو النقد السياسي أو الاجتماعي المشروع، وقد أشار بعض الباحثين إلى ضرورة توفير ضمانات قانونية لحماية الصحفيين وأصحاب الرأي من الملاحقة بسبب عملهم أو آرائهم[14]، كما دعا المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى ضبط الأفعال الجرمية المتعلقة بخطاب الكراهية وتحديد عناصرها على وفق المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[15]، وبذلك فإن التجربة الأردنية تصلح للاستفادة منها عراقياً من زاويتين متلازمتين: الأولى ضرورة وجود نص خاص بخطاب الكراهية الإلكتروني، والثانية ضرورة أن يكون هذا النص محدداً ودقيقاً حتى لا يتحول من وسيلة لحماية السلم الاجتماعي إلى أداة لتقييد حرية التعبير.

ومن هنا يمكن القول إن التجربة الأردنية تقدم للعراق درساً مهما؛ فهي تؤكد ضرورة وجود نص خاص يتعامل مع خطاب الكراهية في الفضاء الإلكتروني، لكنها تؤكد في الوقت ذاته ضرورة ضبط هذا النص بمعايير واضحة حتى لا يتحول إلى أداة لتقييد الرأي، فالمعيار الحاسم لا ينبغي أن يكون مجرد انزعاج الغير من الرأي، بل وجود خطر قانوني حقيقي يتمثل في التحريض أو التمييز أو تهديد السلم الاجتماعي.

المطلب الثاني

القذف والسب والتشهير والتنمر الإلكتروني في التشريعين العراقي والأردني

أولاً: في التشريع العراقي

تعد جرائم القذف والسب والتشهير من أكثر صور إساءة استعمال حرية التعبير شيوعاً في الفضاء الإلكتروني[16]، لأنها تمس شرف الإنسان واعتباره وكرامته الاجتماعية[1]، وقد عالج قانون العقوبات العراقي القذف والسب في المادتين 433 و434، إذ يقوم القذف على إسناد واقعة معينة إلى

الغير من شأنها لو صحت أن توجب عقابه أو احتقاره، بينما يقوم السب على خدش شرف الغير أو اعتباره أو جرح شعوره من غير أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.

ويعد هذا التمييز مهماً في البيئة الرقمية؛ فالشخص الذي ينشر منشوراً يتهم فيه آخر بارتكاب فعل محدد قد يكون واقعاً في نطاق القذف، أما من يوجه ألفاظاً مهينة أو جارحة دون إسناد واقعة محددة فقد يكون واقعاً في نطاق السب، كما أن تحقق العلانية في الفضاء الإلكتروني يكون غالباً أوضح من الوسائل التقليدية، لأن النشر على منصات التواصل يتيح اطلاع عدد غير محدد من الأشخاص على المحتوى[17].

ومع ذلك، فإن النصوص العراقية التقليدية لا تكفي لمعالجة جميع الصور المستحدثة، فهناك حالات قد تتخذ شكل حملات تشهير منظمة، أو تنمر إلكتروني متكرر، أو نشر صور ومعلومات شخصية بقصد الإساءة، أو استعمال حسابات وهمية للنيل من سمعة الأشخاص، وهذه الأفعال قد لا تستوعبها النصوص التقليدية بصورة كاملة، أو قد تستوعب بعضها دون أن تعالج خصوصيتها الرقمية. ولذلك فإن الحاجة قائمة إلى نصوص أكثر دقة تعالج هذه الأفعال بوصفها جرائم رقمية قائمة على وسيلة تقنية، مع الحفاظ على ضمانات حرية التعبير والنقد المباح.

ثانياً: في التشريع الأردني

وفي الأردن لا يمكن فهم معالجة جرائم الذم والقدح والتحقير في البيئة الرقمية بمعزل عن العلاقة بين قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية، فقد وضع قانون العقوبات الأردني الأساس التقليدي لهذه الجرائم عندما ميز في المادة (188) بين الذم والقدح، فالذم يتحقق بإسناد واقعة أو مادة معينة إلى شخص من شأنها أن تنال من شرفه أو كرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، كما لو نشر شخص في منصة إلكترونية أن موظفاً معيناً اختلس مالاً أو زوّر وثيقة من دون أن يقدم دليلاً على ذلك[18]، أما القدح فيتحقق عندما يكون الاعتداء على الكرامة أو الشرف أو الاعتبار من دون إسناد واقعة محددة، كاستعمال ألفاظ جارحة أو أوصاف مهينة بحق شخص معين في تعليق أو منشور عام[19]، ويقترب هذا التمييز في جوهره من التمييز المعروف في قانون العقوبات العراقي بين القذف، بوصفه إسناد واقعة معينة إلى الغير، والسب، بوصفه خدشاً للشرف أو الاعتبار من دون إسناد واقعة محددة.

غير أن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023 نقل هذه الجرائم إلى نطاق خاص عندما نص في المادة (15) على معاقبة كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عبر الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي إذا انطوت على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو تضمنت ذماً أو قدحاً أو تحقيراً لأي شخص[20]، وتظهر أهمية هذا النص في أنه لم يكتفِ بتجريم العبارة المسيئة في ذاتها، بل أخذ بنظر الاعتبار الوسيلة الرقمية التي تمنح الفعل خطورة إضافية، بسبب سرعة الانتشار وسهولة إعادة النشر وبقاء المحتوى قابلاً للتداول، فمثلاً قد تكون عبارة التحقير في مجلس خاص محدودة الأثر، أما نشرها في صفحة عامة أو مجموعة إلكترونية أو إعادة تداولها عبر منصة تواصل اجتماعي، فقد يحولها إلى اعتداء واسع على السمعة والاعتبار.

ومع ذلك فإن هذا التنظيم أثار نقاشاً فقهياً وحقوقياً في الأردن حول مدى الحاجة إلى إعادة النص على الذم والقدح والتحقير في قانون خاص، ما دام قانون العقوبات يتضمن أصلاً القواعد العامة لهذه الجرائم، فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية تفرض تحديات خاصة تتعلق بالعلنية الرقمية، ونسبة المحتوى إلى فاعله، وحجية الدليل الإلكتروني، ومدى كفاية القواعد التقليدية في الإثبات والملاحقة[21]، وفي المقابل اتجهت بعض الآراء إلى أن إعادة تجريم هذه الأفعال في قانون الجرائم الإلكترونية قد تؤدي إلى تكرار تشريعي وتشديد عقابي غير مبرر، ولا سيما إذا كانت العقوبات أشد من تلك المقررة في قانون العقوبات، أو إذا استعملت النصوص في مواجهة النقد العام أو التعبير الصحفي أو السياسي المشروع[22].

وتتضح أهمية هذه الملاحظة بالنسبة للمشرع العراقي؛ لأن الحاجة إلى تشريع خاص بالجرائم الإلكترونية لا تعني بالضرورة إعادة إنتاج جميع الجرائم التقليدية داخل قانون جديد، وإنما ينبغي أن ينصب التدخل التشريعي على الخصوصية الفنية للفعل الإلكتروني، ومن ثم فإن المشرع العراقي عند تنظيم جرائم المساس بالسمعة أو الاعتبار عبر الفضاء الرقمي، ينبغي أن يميز بين أصل التجريم الذي يمكن أن يبقى محكوماً بقانون العقوبات، وبين الظروف الإلكترونية التي تستدعي تنظيماً خاصاً، مثل استعمال الحسابات الوهمية أو انتحال الصفة أو الحملات المنظمة أو النشر الواسع أو تداول الصور والمقاطع الخاصة أو صعوبة تحديد الفاعل أو قواعد حفظ الدليل الرقمي، وبهذا المعنى لا تكون التجربة

الأردنية نموذجاً للاستنساخ بل مثالاً تشريعياً مفيداً يبين ضرورة الجمع بين حماية الكرامة والسمعة من جهة، وضمان حرية الرأي والنقد المشروع من جهة أخرى.

وخلاصة القول إن المقارنة بين العراق والأردن تكشف أن التشريع العراقي يملك نصوصاً تقليدية مهمة في قانون العقوبات، لكنها لم تعد كافية وحدها لمواجهة الخصائص المستجدة للبيئة الرقمية، في حين أن التشريع الأردني يملك قانوناً خاصاً أكثر اتصالاً بالوسائل الإلكترونية، لكنه يواجه إشكاليات تتعلق باتساع بعض المصطلحات وتشديد العقوبات واحتمال التداخل مع القواعد العامة[23]، ومن ثم فإن الخيار الأنسب للعراق يتمثل في تبني معالجة تشريعية متوازنة لا تكتفي بالنقل الحرفي من التجربة الأردنية، ولا تبقي النصوص التقليدية على حالها بل تصوغ نموذجاً وطنياً يحدد الأفعال الإلكترونية بدقة، ويمنع التضخم العقابي، ويكفل في الوقت ذاته حماية السمعة والكرامة والسلم الاجتماعي من دون المساس غير المبرر بحرية التعبير

الخاتمة

اتضح من خلال البحث أن حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني لم تعد مسألة تتعلق بمجرد استعمال الفرد لحقه في إبداء الرأي، وإنما أصبحت مرتبطة بمنظومة قانونية دقيقة تتداخل فيها الحقوق الدستورية مع اعتبارات حماية السمعة والخصوصية والسلم الاجتماعي، وقد أظهر البحث أن التحدي الحقيقي لا يكمن في الاعتراف بحرية التعبير من حيث الأصل، فذلك أمر كفله الدستوران العراقي والأردني، وإنما يكمن في كيفية تنظيم هذه الحرية في البيئة الرقمية تنظيماً يراعي مبدأ الشرعية الجنائية، ويمنع إساءة استعمال الحق من جهة، ولا يسمح بتوسيع نطاق التجريم على نحو يقيد الرأي والنقد المشروع من جهة أخرى، ومن خلال المقارنة بين التشريعين العراقي والأردني، توصل البحث إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية::

أولاً: الاستنتاجات

1- إن الدستور العراقي لسنة 2005 وفر أساساً دستورياً واسعاً لحماية حرية التعبير عندما نص في المادة (38) على كفالة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، الأمر الذي يسمح بإدخال وسائل التعبير الرقمية ضمن نطاق الحماية الدستورية، غير أن هذه الحماية بقيت بحاجة إلى تنظيم تشريعي دقيق يحدد الحدود القانونية لممارسة التعبير الإلكتروني من غير أن يفرغ الحق من مضمونه.

2- إن التشريع العراقي لا يزال يعتمد في مواجهة كثير من صور إساءة استعمال حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني على نصوص تقليدية وردت في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، ولا سيما النصوص المتعلقة بإثارة النعرات والقذف والسب والاعتداء على المعتقدات، وهي نصوص مهمة من حيث الأصل، لكنها وضعت لمعالجة أفعال تقع في الفضاء الواقعي، لذلك لا تستوعب جميع الخصائص الفنية للجرائم الرقمية مثل سرعة الانتشار وإعادة النشر والحسابات الوهمية وصعوبة نسبة المحتوى إلى فاعله.

3- إن التجربة الأردنية تمثل نموذجاً تشريعياً مهماً للعراق من حيث وجود قانون خاص للجرائم الإلكترونية، ولا سيما قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023، إذ عالج صوراً متعددة من إساءة استعمال التعبير الرقمي، مثل الذم والقدح والتحقير وخطاب الكراهية، إلا أن هذه التجربة تكشف في الوقت ذاته خطورة استعمال مصطلحات واسعة أو عقوبات مشددة قد تؤدي إلى توسيع نطاق التجريم أو المساس بحرية التعبير المشروعة.

4- إن التوازن المطلوب في الفضاء الإلكتروني لا يتحقق بمجرد إصدار قانون خاص ولا بمجرد الاكتفاء بالنصوص التقليدية، وإنما يتحقق من خلال تشريع وطني دقيق يميز بين النقد المشروع والإساءة غير المشروعة ويجعل التجريم محصوراً في الأفعال التي تتضمن اعتداءً حقيقياً على حق محمي قانوناً أو تحريضاً جدياً على الكراهية أو التمييز أو العنف، مع وضع ضمانات إجرائية وفنية خاصة بالدليل الرقمي وحقوق الدفاع.

ثانياً: المقترحات

1. نوصي المشرع العراقي بإصدار قانون خاص للجرائم الإلكترونية، على أن يتضمن نصاً عاماً يقرر مبدأ التوازن بين حماية حرية التعبير ومواجهة الجرائم الرقمية، منعاً لاستعمال القانون بوصفه أداة لتقييد الرأي. ونقترح أن يرد النص بالصياغة الآتية: " تكفل الدولة حق الأفراد في استعمال الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات للتعبير عن الرأي والنقد وتداول المعلومات، ولا يجوز تقييد هذا الحق أو تجريم ممارسته إلا بنص صريح ومحدد، وبالقدر اللازم لحماية حقوق الآخرين أو النظام العام أو السلم الاجتماعي، وبما لا يمس جوهر حرية التعبير المكفولة دستورياً".
2. نوصي بأن يتضمن القانون العراقي المقترح نصاً خاصاً بخطاب الكراهية الإلكتروني، لكن بصياغة دقيقة تمنع الخلط بين الخطاب المحرض على العنف أو التمييز وبين الرأي الحاد أو النقد المشروع.

ونقترح أن يكون النص كالآتي: "يعاقب كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في نشر أو ترويج خطاب يتضمن تحريضاً مباشراً وجدياً على العنف أو التمييز أو العداوة ضد شخص أو جماعة بسبب الدين أو المذهب أو القومية أو العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل الاجتماعي، متى كان من شأن ذلك أن يحدث خطراً حقيقياً على السلم الاجتماعي أو حقوق الأفراد، ولا يعد من قبيل خطاب الكراهية النقد أو البحث العلمي أو النقاش السياسي أو الديني أو الاجتماعي متى خلا من التحريض المباشر على العنف أو التمييز أو العداوة".

3. نوصي بعدم إعادة تجريم القذف والسب والتشهير في القانون الإلكتروني بذات الصياغات التقليدية الواردة في قانون العقوبات، حتى لا يؤدي ذلك إلى ازدواج تشريعي أو تضخم عقابي، وإنما ينبغي أن يقتصر التنظيم الخاص على الظروف الرقمية المشددة، ونقترح النص الآتي " تطبق أحكام القذف والسب المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأفعال التي تقع عبر الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، وتعد الوسيلة الإلكترونية ظرفاً مشدداً إذا ارتكب الفعل باستعمال حساب وهمي أو منتحل أو ضمن حملة منظمة أو اقترن بنشر صور أو بيانات شخصية أو أدى إلى انتشار واسع للمحتوى على نحو يضاعف الضرر بسمعة المجني عليه أو اعتباره، ولا تقوم المسؤولية الجزائية عن النقد الموجه إلى الموظف العام أو الشخص ذي الصفة العامة متى تعلق النقد بالشأن العام واستند إلى وقائع أو قرائن معقولة وخلا من العبارات المهينة لذاتها".

4. نوصي بإضافة نص إجرائي خاص بالدليل الرقمي، لأن جرائم التعبير الإلكتروني لا يمكن ضبطها بنصوص عقابية وحدها بل تحتاج إلى قواعد فنية تضمن سلامة الدليل ونسبته إلى المتهم، ونقترح أن يرد النص بالصياغة الآتية: "لا تكون للصور الملتقطة للشاشة أو النسخ المطبوعة من المحتوى الإلكتروني حجية كافية وحدها للإدانة ما لم تؤيد بقرائن فنية أو تقرير صادر من جهة مختصة يثبت مصدر المحتوى وسلامته ونسبته إلى المتهم، وتلتزم جهة التحقيق باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الدليل الرقمي وسلامة سلسلة حيازته، وللمتهم أو وكيله حق طلب فحص الدليل فنياً والطعن في مصدره أو سلامته أو نسبته إليه".

الهوامش:

(1) د. خيري بري ياسر البزوني، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرية التعبير عن الرأي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (28)، العدد (3)، 2026، ص476.

(2) سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني (دراسة في القانون العراقي والأمريكي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، 2020، ص 134.

(3) محمد مهدي صالح وجمال علي حسين، الجريمة الإلكترونية، مجلس النواب العراقي، دائرة البحوث/قسم الدراسات القانونية والصياغة التشريعية، تشرين الثاني، 2022، ص 17.

(4) مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2019.

(5) المادة (1/18) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 المعدل.

(6) معاذ يحيى الزعبي، جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، كلية القانون، المجلد 12، العدد 1، 2023، ص278.

(7) منصور نورالدين حسن، التنظيم القانوني لجرائم السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة بين إقليم كوردستان والولايات المتحدة الامريكية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد (16)، العدد (5)، 2026، ص4131.

(8) المادة 6 مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية العراقي.

(9) هيومن رايتس ووتش، العراق: قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وتأميم حرية التعبير، تقرير قانوني، 2012

(10) سلمان رجا الحنيفات، درجة تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023 لدى الإعلاميين والصحفيين وانعكاساته على حرية التعبير: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2024، ص 57.

(11) د. وفاء ياسين نجم، التعايش السلمي بين الطوائف في العراق ونبذ خطاب الكراهية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد (17)، العدد الأول، ج2، 2026، ص76.

(12) سعد سلوم، الوحدة في التنوع والتعددية وتعزيز المواطنة الحاضنة للتنوع الثقافي في العراق، ط1، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية، بغداد، 2025، ص57.

(13) ينظر: قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل، ولا سيما القواعد العامة المتعلقة بجمع الأدلة وتقديرها، إذ إن الدليل الرقمي وإن كان مستحدثًا في وسيلته، إلا أن قبوله يخضع من حيث الأصل لضوابط المشروعية وسلامة الإسناد واقتناع المحكمة.

(14) سلمان رجا عبيد الحنيفات، كامل خورشيد مراد، نجم عبد خلف الحاتمي، قانون الجرائم الإلكترونية الأردني وانعكاساته على حرية التعبير، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، المجلد 45، العدد 1، الأردن، آذار/مارس 2025، ص140.

(15) المركز الوطني يطلق المخرجات والتوصيات الخاصة بقانون الجرائم الإلكترونية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي: https://nchr.org.jo/ar/ تاريخ الزيارة / 2026/5/28.

(16) زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2008، ص64.

(17) د. حازم أكرم صلال وتقى محمد عدنان، الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن التنمر الإلكتروني وأركانها، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق(ع) للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (6)، العدد (2)، 2026، ص329.

(18) المادة (1/188) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

(19) المادة (2/188) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

(20) المادة (15/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023.

(21) أماني عادل النشاش، وأسيل عدنان عمايره، الأحكام الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023، مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي، الإصدار 22، المجلد (7)، العدد(2)، 2024، ص4.

(22) د. مصطفى الرواشدة، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بالوسائل الالكترونية_ ماهية الجرائم والقواعد الإجرائية الناظمة لها، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2021، ص18-19.

(23) حسين عبد المجيد حسين زلوم، جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسراء الخاصة، 2016، ص75.

المصادر:

أولاً: الكتب

1- سعد سلوم، الوحدة في التنوع والتعددية وتعزيز المواطنة الحاضنة للتنوع الثقافي في العراق، ط1، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية، بغداد، 2025.

2- محمد مهدي صالح وجمال علي حسين، الجريمة الإلكترونية، مجلس النواب العراقي، دائرة البحوث/قسم الدراسات القانونية والصياغة التشريعية، تشرين الثاني، 2022.

3- د. مصطفى الرواشدة، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بالوسائل الالكترونية_ ماهية الجرائم والقواعد الإجرائية الناظمة لها، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2021.

ثانياً: البحوث العلمية

1. أماني عادل النشاش، وأسيل عدنان عمايره، الأحكام الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023، مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي، الإصدار 22، المجلد (7)، العدد(2)، 2024.
2. د. حازم أكرم صلال وتقى محمد عدنان، الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن التنمر الإلكتروني وأركانها، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق(ع) للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (6)، العدد (2)، 2026.
3. د. خيري بري ياسر البزوني، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرية التعبير عن الرأي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (28)، العدد (3)، 2026.
4. سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني (دراسة في القانون العراقي والأمريكي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، 2020.
5. سلمان رجا عبيد الحنيفات، كامل خورشيد مراد، نجم عبد خلف الحاتمي، قانون الجرائم الإلكترونية الأردني وانعكاساته على حرية التعبير، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، المجلد 45، العدد 1، الأردن، آذار/مارس 2025.
6. معاذ يحيى الزعبي، جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، كلية القانون، المجلد 12، العدد 1، 2023.
7. منصور نورالدين حسن، التنظيم القانوني لجرائم السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة بين إقليم كوردستان والولايات المتحدة الامريكية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد (16)، العدد (5)، 2026.
8. د. وفاء ياسين نجم، التعايش السلمي بين الطوائف في العراق ونبذ خطاب الكراهية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد (17)، العدد الأول، ج2، 2026.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1. حسين عبد المجيد حسين زلوم، جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسراء الخاصة، 2016.

2. زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2008.

3. سلمان رجا الحنيفات، درجة تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023 لدى الإعلاميين والصحفيين وانعكاساته على حرية التعبير: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2024.

رابعاً: النصوص القانونية والتشريعية

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 المعدل.
3. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
4. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
5. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
6. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023.
7. مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2019.

خامساً: التقارير الحقوقية الدولية

1. المركز الوطني يطلق المخرجات والتوصيات الخاصة بقانون الجرائم الإلكترونية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي: https://nchr.org.jo/ar/

2. هيومن رايتس ووتش، "العراق: قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وتأميم حرية التعبير"، تقرير قانوني، 2012.